الجمعة ۲۱ ذو الحجة عام ۱۳۸۹ هـ الموافق ۲۷ فبراير سنة ۱۹۷۰ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية



إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

. الادارة والتحسرير الكتابسة العامة للحكسومة	خارج الحزائر		داخيل الحزائر		
	سنة	٦ اشهر	مسئد آ	٦ اشهر٠	
الطبع والاشتراكات ادارة المطمسة الرسميسة ۷ و ۲ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	۳۵ دج	₅ . ۲.	بر دع	<u>z</u> , 18	النسخة الاصلية
۱ هـ ۱ هـ ۱ مـ ۱ مـ ۲۰ مـ ۲۳ مـ ۲۰۰۰ مـ ۲۲۰۰ مـ ۳۲۰۰ مـ ۲۲۰۰ م	ه دي. يات الارسال	جه ۳. نمافیها نفقہ	₇ 3 وج	۶۶ دج	انسند» الاصليب وترجمنها

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. فج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٥٠، فج له تمن العدد للسنيس السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥٠، فج له وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يسؤدي عن تغييسر العنوان ٣٠٠، فج للسطار ، العنوان ٣٠٠، فج للسطار ،

فهيسرس

قسوانين واوامسر

- أمر رقم ٧٠ - ١٤ مؤرخ في ٣٠ ذي القعادة عام ١٣٨٩ المواقق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أتواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة ورشات «فارو» التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - ٩ نهج حسين نور الدين (نهج كوسمي سابقا) ٠

_ أمر رقم ٧٠ _ ١٥ مؤرخ في ٣٠ ذي الفعدة عام ١٢٨٩ الموافق ٦ قبر ابر سنة ١٩٧٠ ينضمن المميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والعقوق والفوائد العائدة للشركات أو

الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الاولى أو تسمية مؤسسات جول جيرو وشركابه

أو الأحرف الاولى أو تسمية مؤسسات جول جيرو وشركائه للخشب التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران ٣٢ شسارع الشيخ عبد القادر •

ما أمر رقم ٧٠ ـ ١٦ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الإموال والمحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أوالمؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية « شركة غرانفيك لخشب البناء الكائنة بدينة الجزائر ٢٤ نهج مراد ديدوش والتي يوجد مركزها الرئيسي بأوساو (المنرويج) • ،

_ أمر رقم ٧٠ ـ ١٧ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة ارض «ملك للدولة» مساحتها ٣٨ آرا ورقمها ٤ أ، و ٥ مكرر بمخطط التجزئة وذلك لانشاء حى عمالى ٠

- قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح وزارة قدماء المجاهدين المجموعة رقم ٦٣ مكرر من مخطط بلدية ابن سكران حدائرة تلمسان - التى بنى عليها الملجأ السابق المحول الى دار لأبناء الشهداء ٠

- قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صدر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية هيليوبوليس دائرة قالمة - مجانا - العقار المبنى التابع الملاك الدولة والمحتوى على حظيرة وثلاثة اصطبلات ومخزن للعلف بمساحة قدرها ٣٠٠ م٢ تكون المجموعة القروية رقم ٧٤٧ من مخطط التجزئة الموافق للارقام ١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ من سجل المساحة وذلك لجعله محجزا بلديا عموميا بهذه القرية ٠

- قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن اعادة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٤٠٠ م٢ تابعة للمجموعة رقم ١٤٩ و المخصصة لبلدية عين البيضاء بموجب الرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ قصد منحها لوزارة الداخلية ٠

- قراد مؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القراد المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ملكا للسادة والمتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة كانت ملكا للسادة أوفيرو وابنائه مساحتها ٥ هكتارات تقريبا كائنة فى عنابة أوفيرو وابنائه مساحتها ٥ هكتارات تقريبا كائنة فى عنابة حي سانت آن لصالح وزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية تقنية ٠

- قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٨٠٠ كائنة في شرشال بطريق سيدي غيل لوزارة الصناعة والطاقة لانشاء معمل حدادة فنية ٠

مقرر مؤرخ فی ۱٦ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ۱۹٦۹ صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص الجزئين رقم ١٤٦ ال Pie B ١٤٧ و Pie B البالغة مساحة كل منهما ١٣ آرا و ٥٥ سنتيارا وآرا واحدا و ٢٥ سنتيارا واللذين كانا قد خصصا سابقا لمصلحة الجسسور والطرقات لتنفيذ أشغال الطريق الوطنى رقم ٣٠٠

والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية مؤسسات جاك بوشون التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٥ نهج ليفانغنستون ٢٧٣٠

- أمر رقم ٧٠ - ١٨ مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة استغلال الاخشاب والخشب المتعاكس في الجزائر (سبكا) الكائنة بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس والتى يوجد مركزها الرئيسي بباريس ٢٥ نهج لورستون (الدائرة ١٦) ٠

- أمر رقم ٧٠ - ١٩ مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة مكتب الغابات (كونتوار فورستيى) التي يوجد مركزها الرئيسي بوهــران ٥ شارع مي بوصباح ٠

مر رقم ۷۰ ـ ۲۰ مؤرخ فی ۱۳ ذی الحجــة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۷۰ یتعلق بالحالة المدنیة ۰ ۲۷۶

- أمر رقم ٧٠ - ٢٣ مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المرحلة الاولية لاحتكار استيراد المنتجات الميكانيكية ٠

مراسیسم ، قرارات ، مقررات وزارة الدفاع الوطنی

- قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ قبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق متحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية ٠

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 17۸۹ الموافق ٢٦ الحبراير سنة 19۷٠ يتضمسن انهساء مهسام المسدير العسام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ٠

مرسوم مؤرخ فى ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ افبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية •

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ المبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية •

فتوانين واوامِنــرُ

امر رقم ٧٠ - ١٤ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجادي أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة ورشات « فارو » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - ٩ نهج حسين نور الدين (نهج كوسمي سابقا)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تؤمم لا

۱ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة ورشات « فارو » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - ٩ نهج حسين نور الدين (نهج كوسمي سابقا) •

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة ورشات

و فارو ، ٠

اللادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الحائزين بأية صفة كانت لكلأو لجزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أوالفوائد المشار اليها في الماده ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيارة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الذين يعينون لهذا الغرض بهوجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالترامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب

المادة الاولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال بأهضة أو أثقل عبنا .

المادة 7: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونفل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاه الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخسلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللدة ٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ۳۰ ذي القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ٦. فبراير سنة ۱۹۷۰ ٠

هواری بومدین

امر رقم ٧٠ ـ ١٥ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية مؤسسات جول جيرو وشركائه للخشب التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران ٣٣ شارع الشيخ عبد القادر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تؤمم:

ا ـ جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية مؤسسات جول جيرو وشركائه للخشب التي يوجد مركزها الرئيسي بوهسران ٣٢ شارع الشيخ عبد القادر •

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أوالمؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أوالاحرف

الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لمؤسسات جـول جيرو عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس **و**شركائه للخسب •

> المادة ۲: يحرر في مهلة تحدد فيمابعد جردوصفي وتقديري للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء **ب**موجب مرسوم •

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامـــر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيـــات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكلأو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أوالفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا العرض هموجب مرسوم ·

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كـل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبنا •

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاءوال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اللاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الســـابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية منعول •

اللاة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ قبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امسر رقسم ۷۰ ــ ۱٦ مؤرخ فی ۳۰ ذی القعسدة عسام ۱۳۸۹ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد اثعائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات اثتى تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى أو تسمية « شركة غرانفيك لغشب البناء » الكائنة بمدينة الجزائر 25 نهج مراد ديدوش والتي يوجيد هركزها الرئيسي بأوسلو (النرويج)

باميم الشبعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

م ويمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

الحكومة ن

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تؤمم 1

١ ـ جميع أنواع الامـوال والحصص والأسهم والحقـوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة غرانفيك لخشب البناء الكائنة بمدينة الجزائر والتى يوجد مركزها الرئيسي بأوسلو (النرويج)

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات النابعة لها أوالمؤسسات التى تحمل العنوان النجارى أوالاحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة « غرانفيك لخشب البناء ۽ •

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيمابعد جردوصفي وتقديري للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامـــر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللدة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكلأو لجزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أوالفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كـل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو

المادة ٦ : أن عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجربدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

امسر رقم ۷۰ ـ ۱۷ مؤرخ فی ۳۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ فبرایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تأمیم جمیع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية مؤسسات جاك بوشون التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينسة الجزائر ٥ نهج ليفانغستسون

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمى تأسيس المحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تؤمم:

۱ ـ جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها ماليه مرسسات جاك بوشون التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينه الجزائر ٥ نههج ليفانغستون ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات النابعة لها أوالمؤسسات التى تحمل العنوان المتجارى أوالاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لمؤسسات جاك بوشون •

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جردوصفي وتقديري للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامسر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيسات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أوالفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحياذة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير التجارة المغاه كل عقد أو الترام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالترامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاول أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقا عنا •

المادة ٦: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق المعويض المنصوص عابه في المادة ٢ أعلاه ع

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاه الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخسلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مبراير سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

أمسر رقسم ٧٠ ـ ١٨ مؤرخ في ٣٠ في القعدة عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة استفلال الاخشاب والخشب المتعاكس في الجزائر (سبكا) الكائنة بمدينسة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس والتي يوجد مركسزها الرئيسي بباريس شارع محمد الخامس والتي يوجد مركسزها الرئيسي بباريس

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تؤمم :

۱ - جميع أنواع الاموال والحصص والآسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة استغلال الاخشاب والخشب المتعاكس فى الجزائر (سبكا) الكائنة بمدينة الجزائر والتى يوجد مركزها الرئيسى بباريس ٢٥ نهج لورستون (الدائرة ١٦))

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أوالمؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أوالاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة استغلال الاخشاب والخشب المتعاكس في الجزائر (سبكا) .

المادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جردوصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات مذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامسن حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيسات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرصوم ٠

اللاة ٤ : يتمين على الاشخاص الطبيعيين أو المنوبين

الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أوالفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبنا ٠

اللادة ٦: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق المتعويض المنصوص عليه في المادة ٢ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو احفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللدة ٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ قبراير سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

امر رقم ۷۰ - ۱۹ مؤرخ فی ۳۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ فبرایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تأمیم جمیع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الأحرف الاولى أو تسمية شركة مكتب الغابات (كونتوار فرستيى) التى يوجد مركزها الرئيسى بوهران ٥ شارع سى بوصباح

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمنضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تؤمم :

۱ - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقــوق الفوائد التي تتألف منها ماليـــة شركة « مكتب الغابات » [كونتوار فورستيي) التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران المارع سي بوصباح ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم
المحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات

التابعة لها أوالمؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أوالاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة « مكتب الغابات » (كونتوار فورستيى) •

اللاة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيمابعد جردوصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامـــ حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيـــات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكلأو لجزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أوالفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

اللادة •: يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبئا •

اللادة 7: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزء أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فني المادة ٣ أعلاه •

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللدة ٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

أمر رقم ٧٠ ـ ٢٠ مؤرخ في ١٣ ذي الحجــة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالحالة المدنية

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء م يأمر بما يلي د

البـــاب الاول تنظيم مصلحة الحالة المدنية

الفصل الاول ضباط الحالة المدنية

القسيم الاول التعسييف

المادة الأولى: أن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبى البلدى ونوابه ، وفى الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية .

اللاة ٢: يجوز لرئيس المجلس الشعبى البلدى ، وتحت مسؤوليته ، أن يفوض الى عون بلدى أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة والبالغين على الاقل ٢١ سنة ، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقى التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الاحكام في سجلات الحالة المدنية ، وكذلك لتحسرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه ،

يرسل القرار المتضمن التفريض الى الوالى والى النائب العام بالمجلس القضائى الذى توجد فى دائرة اختصاصله البلدية المعنية •

يجوز للمستخدمين أو المستخدمين المفوضين بهذا الشكل تسلم كل نسخ الحالة المدنية وملحقاتها ونشراتها مهما كان نوع هذه العقود •

يمارس المفوض الخصوصي الموجود في البلديات مهام ضابط الحالة المدنية فيها و

يجوز فى الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ، أو عن رؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المسادة

القسسم الشاني الهام والاختصاصات

اللدة ٣: يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي:

١ _ مشاهدة الولادات وتحرير العقود بها ،

۲ _ تحرير عقود الزواج ،

٣ لـ مشاهدة الوفيات وتحرير العقود بها ،

٤ _ مسك سجلات الحالة المدنية أي :

ـ تقييد كل العقود التي يتلقاها ،

ـ تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون ،

_ تسجيل منطوق بعض الاحكام ،

- وضع البيانات التى يجب حسب القانون تسجيلها فى بعض الاحوال على هامش عقود الحالة المدنية التى مبتى قيدها أو تسجيلها ،

• _ السهر على حفظ السجلات الجارى استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات الى الذين لهم الحق في طلبها،

آ - قبول أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقى العقود
والقضاة معا •

اللاة ٤: تكون لضباط الحالة المدنية ، الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط ٠

اللادة ٥: لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن يشتركوا في تحرير نفس العقد بهذه الصفة أو بصفة أخرى •

الفصـــل الثانى السجلات وجداول سجلات الحالة المدنية . القســم الاول مسك السجلات

اللاة 7: تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة سجلات ويتكون كل سجل من نسختين وهي : سجل عفود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات •

ويحتوى كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية ٠

اللادة V: ترقم السجلات من الصفحة الاولى الى الاخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضى الذى يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة ١٠٦٠

يحرر رئيس المحكمة أو القاضى محضر افتتاح الســـجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الاوراق المكونة

اللادة ٨: تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون اي بياض أو كتابة بين الاسطر ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والالحاق بنفس الطريقة التي يوقرع بها مضمون العقد ولا يكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالارقام ٠

اللادة 9: تختم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الاخرى الى كتابة ضبط المجلس القضائي مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة ١٠٦٠٠

اللاة ١٠: تودع الوكالات والاوراق الاخرى التى يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذى قدمها وضابط الحالة المدنية فى كتابة ضبط المجلس القضائى مع النسخة الثانية من السجلات التى يجب أن تودع فى كتابة الضبط ٠

اللاة ١١: يجوز لكل شخص فيمسا عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦٥ أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها ٠

ان النسخ المسلمة طبقا للسجلات والمتضمنة كتابة تاريخ

تسليمها وتوقيع وخبم السلطة التي سلمتها تعتبر صحيحة مالم يثبت تزويرها •

ويجب فضلا عن ذلك التصديق عليها ما لم ينص في المعاهدات الدولية على خلاف ذلك ، عندما يراد تقديمها أمام مسلطات أجنبية ، كما يجوز تسليم ملخصات تتضمن فضلا عن اسم البلدية التي حررت فيها الوثيقة ، النسخة الحرفية لهذه الوثيقة والبيانات والقيود الموضوعة على الهامش باستثناء كل ما يتعلق بالاوراق التي قدمت الى ضابط الحالة المدنيسة الذي حررها وبحضور الشهود • وتعتبر هذه الملخصات صحيحة مالم يثبت تزويرها •

القسمة الثاني جداول السجلات

اللادة ۱۲: يوضع لكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات •

ويحرر مثل ذلك في كل مركز قنصلي ٠

اللاة ١٣ : تعد الجدداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية وترتب حسب النظام الهجائي وتحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلى اختتام سجل السنة السابقة وتسجل في كل من السجلين المسوكين في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير •

ويجب أن لا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد •

اللادة ١٤: يسهر النواب العامون والولاة على أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب ايداعه بكتابة ضبط المجلس القضيائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسال هدا السجل •

المادة ١٥: تحرر الجداول العشرية من قبل ضابط الحالة المدنية خلال السنة أشهر الاولى للسنة الحادية عشرة وتوصع بصورة منفردة على وجه التتابع كما يلى:

- ١ _ الولادات ،
- ۲ ــ الزواج ،
- ٣ ـ الوفيات ٠

يجب أن لا يشمل السطر أكثر من لقب واحد •

اللدة ١٦ : تحرر الجداول العشرية على نسختين ويصادق الحالة المدنية المكلف بالتحرير على كل نسخة ٠

اللاة ۱۷: يسهر النواب العامون والولاة على أن ترسل نسخة الجدول العشرى المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر •

القسم الثـالثُ حفظ السجلات والاطلاع عليها ومراجعتها

المادة ۱۸: يناط حفظ السجلات الجارى استعماله___ا مناط الحالة المدنية ٠.

المادة ١٩: يتولى ضباط الحالة المدنية أيضا حفظ وصيانة الوثائق الملحقة بالسنة الجارية •

اللادة ٢٠: يتولى ضباط الحالة المدنية حفظ السجيلات الاصلية المتبقية بين أيديهم أما كتيب الضبط الرؤساء للمجالس القضائية فيتولون حفظ السجلات الاصلية الثانية والاوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة للسنة الجارية،

اللادة ٢١: يجب أن تحفظ سبجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفى كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها • وبعد هذا الأجل ترسل سبجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة الى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا •

اللدة ٢٢ : يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الاشخاص غير أعوان الدولية المؤهلين لهذا الغرض •

الا أن الاطلاع على السجلات التي ترجع الى أكثر من مائة سنة يخضع للقـــواعد التي تنظم الاطلاع على المحفوظات البلدية •

وأن علنية السجلات تتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها •

اللادة ٢٣ : يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الاشخاص المذكورين بعده للاطلاع عليها دور، نقلها من مكانها ٠

- النواب العامون ووكلاؤهم للسماح لهم بمراقبته....ا والحصول على كل المعلومات ،
- _ الولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الادارية ،
 - الادارات التي تحدد بموجب مرسوم •

اللاة ٢٤ : تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الاطلاع عليها :

- من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بارسالها بموجب مقرر قضائي ،
- من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منه-م للقيام بمراقبتها السنوية •

المادة ٢٠ : يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الاحوال عند ايداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما اذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنيسة ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة •

الفصــل الثالث المســؤو ليــة

المادة ٢٦ : يمارس ضباط الحسالة المدنية مهامهم تحت المسؤوليتهم ومراقبة النائب العام •

اللاة ٢٧: يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنيك مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها الا اذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه _ فيما اذا وجدوا _ •

اللاة ٢٨: يترتب عن كل فسياد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الاضرار الملحفه بالاطراف ٠

اللاة ٢٩: يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على ٢٠٠ دج تقررها المحكمة التى تبت فى المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة ٠

الباب الشاني قواعد مشتركة بين مختلف عقود الحالة المنية الفصـل الاول تحـرير العقـود

المادة ٣٠ : يبين في عقود الحالة المدنية السنة واليوم والساعة التي تلقيت فيها وكذا اسم ولقب وصيفة ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكني كل الذين ذكروا ، كما تبين فيها تواريخ وأماكين ولادة الاب والام الموجودة في عقود الميلاد والازواج في عقود الزواج والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة أما اذا كانت مجهولة فان العمر يبين بعدد السنوات كما هو في جميع الاحوال عمر المصرحين أما فيما يتعلق بالشهود فتبين فقط صفة رشدهم كما يجوز أيضا ذكر الاسماء المستعارة والكنيات واذا خشي وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يستقها نعت « المدعو » •

المادة ٣١: لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن ينشروا أى شيء فى مضمون العقود التى يستلمونها ، كشرح أو أى بيان آخر مما يجب أن يصرح به الحاضرون ولا أن يحرروا أى عقد تلقائبا •

المادة ٣٣: يجوز للأطراف المعنيين في حالة ما اذا كانوا غير ملزمين بالحضور شخصيا أن يمشلوا بوكيل مفوض خصوصي ورسمي •

اللادة ٣٣: يجب على الشهود المذكورين فى شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين ٢١ سنة على الاقل سواء كانوا من الاقارب أو غيرهم دون ميز فيما يخص الجنس ويختارون من قبل الاشخاص المعنيين •

اللادة ٣٤ : يتعرض كل شخص ذكر في العقد ولم تكن تصريحاته حقيقة ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون العقوبات •

المادة ٣٥: يتلو ضابط الحالة المدنبة العقود على الاطراف الحاضرين أو الوكلاء وعلى الشهود كما يطلب منهم الاطلاع عليها مباشرة قبل التوقيع عليها ٠

ويشار في العقود الى استكمال هذه الاجراءات ٠

اللادة ٣٦: توقع هذه العقود من قبل ضابط الحالة المدنية والطرف الحاضر والشهود ويشهار الى السبب الذي منع الحاضرين والشهود من التوقيع ٠

المادة ٣٧ : يجب أن تحرر العقود باللغة العربية •

اللاة ٣٨: يجب على ضباط الحالة المدنية أن يضعوا نشرة احصائية للحالة المدنية عند تحرير عقد أو تسجيله أو تسجيل حكم أن وجد أو الإشارة اليه • وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم •

الفصيل الشياني العقود المغفلة أو المعدلة العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة العول القسيم الاول

تعويض العقود المفلة او المتلفة

اللاة ٣٩: باستثناء ما ذكر في المادة ٧٩ المقطع الرابسع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجسال المقررة أو تعذر قبوله أو عند ما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي ، يصار مباشرة الى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التى سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الدولة لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد الى كسل الوثائق أو الاثباتات المادية ٠

اللدة ٤٠: ترفع العريضة من قبل الطالب الى وكيـــلَ الدولة بطلب مكتوب على ورق عادى ٠

وعندما يظهر من مآل العريضة بأن التلف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الدولة _ عند الاقتضـــاء _ من رئبس المحكمة اصدار الحكم باعادة انشاء هذه العقود •

واذا كانت هذه العقود سجلت أو كان ينبغى تسجيلها فى دائرة قضائية أخرى فانه يخبر وكيل الدولة التابع لكان وجود السجلات ، فيعمد هذا الاخير الى تقديم طلبه الى رئيس المحكمة لنفس الغرض .

اللدة ٤١ : يرسل وكيل الدولة فورا حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات السنة المطابقة لها ولجد ولها الى :

۱ ـ رئيس المجلس الشعبي البـــلدي لبلدية المكان الذي سبجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيه ،

٢ ـ كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ

المادة ٤٢ : يشار فضلا عن ذلك بصفة ملخصة الى الحكم في هامش السبعلات وفي محل تاريخ العقد •

القسـم الشـاني تمويض العقود المتلفة نتيجة كارثة او عمل حربي

اللدة 27 : يعاد انشاء عقود الحالة المدنية التى أتلفت نسختاها الاصليتان بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية بعناصرها الاساسية ضمن شروط ستحدد بموجب مرسوم •

وتجرى هذه الاعادة على الوجه التالى:

١ - بالاستناد الى الملخصات الرسمية لهذه العقود ،

٢ ـ بناء على تصريحات الاشخاص المعنيين أو شهادات الغير وبناء على الوثائق المقدمة دعما لها كدفاتر العائلة ،

٣ ـ بالاستناد الى سبجلات المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات التى وضعتها مصالح التسجيل ووثائق الولايات والمصالح القضائية والبلديات والتربية الوطنيسة ومكاتب التجنيد ومصالح الاحصاء وكذا جميع الاوراق التى يمكين أن تشتمل على ماهية عقود الحالة المدنية ويمكن للجيان المنصوص عليها في المادة ٤٤ أدناه أن تطلب اطلاعها موقتا على جميع هذه السجلات والوثائق أو الأوراق و

اللادة ٤٤: تتم اعادة انشاء عقود الحالة المدنية في كل دائرة معنية من قبل لجنة من

تحدد كيفية هذه الاعادة وكذا تكوين وتسيير واختصاصات اللجان المحدثة لهذا الغرض بموجب مرسوم .

اللاة 20 : في حالة حصول نزاع ناتج عن رفض اللجنة اما لطلبات اعادة انشاء العقد أو للوثائق المقدمة لدعم هذه الطلبات تتولى المحكمة فصله بناء على طلب الاطراف المعنيين أو تلقائيا عن طريق النيابة العامة •

تحقق كل المنازعات ويفصل فيها بدون نفقة طبقا للمواد من ٣٩ الى ٤٢ أعلاه •

يجوز للمعنيين اذا كانت عمليات الاعادة المتممة من قبل اللجان تحتوى على سهو أو أغلاط متابعة التصحيح طبقاللقانون العام م

تكلف لجنة مركزية استشارية باعطاءالمعلومات والتوجيهات في كل المواد المختصة بهذا القسم الى لجان الدوائر في حالة حدوث مشاكل أو منازعات • ويحدد بموجب مرسوم دور وتكوين هذه اللجنة •

القسم الثـالثُ ابطال العقـود الخاطئـة

اللادة ٤٦ : تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا .

کما یجوز ایضا ابطال العقد عندما یکون محررا بصورة غیر قانونیة ولو کانت بیاناته صحیحة •

اللادة ٤٧ : يقدم الطلب اما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذى حرر أو سجل فيه العقد وأما بصفة فرعية أمام المحكمة التى رفع اليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان •

اللدة ٤٨: يجوز طلب الابطال من قبل الاشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعى النظام العام ويسجل المقرر النهائى فى سجلات الحالة المدنية ويشار اليه فى هامش العقد المقرر ابطاله •

القسـم الرابـع تصحيح العقود الخاطئـة

اللادة 29: يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذى حرر أو سجل فيه العقد .

ان رئيس المحكمة المختصة أقليميا باصدار حكم بتصحيع عقد أو مقرر قضائى يختص أيضا بالامر بتصحيح جميسع العقود التى تشتمل على الغلطة أو تتضمن الاغفال الاصلى حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه •

اللاة ٥٠: تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الدولة المرفوع اليه الطلب وذلك ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٤٠:

ويتعين عليه أن يطلب التصحيح تلقائياعندما تكون الغلطة أو الاغفال يتناول بيانا أساسيا للعقد أو للمقرر الذي يقوم مقامه •

اللدة ٥١: الا أنه يجوز لوكيل الدولة المختص أقليميا القيام بالتصحيح الادارى للأغلاط أو الاغفالات المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية ، ولهذا الغرض يعطى التعليمات مباشرة الى أمناء السجلات •

اللاق ٥٦ : يسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فورا بدون أى شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح ٠

ويسجل الحكم بنفس الوقت في كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة •

وتتولى النيابة احالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله •

اللاة ٥٣ : لا يجوز اطلاقا تسليم نسخة العقد الا مع التصحيحات المقررة تحت طائلة غرامة مالية لايمكن أن تتجاوز ٢٠٠ دج تصدرها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية مع جميع التعويضات ضد أمين السجلات ٠

المادة ٥٤: يجوز للعموم المعارضة في أي تصحيح قضائي أو اداري لعقد أو مقرر قضائي متعلق بالحالة المدنية .

القســم الخامس تعديل عقــود الحالة الدنيــة

اللدة ٥٥: يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية •

اللادة ٥٦: كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم •

اللاة ٧٠: ان الاسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة المرفوع اليه التماس من المعنى أو من ممثله الشرعى اذا كان قاصرا ٠

ويجوز الحكم باضافة الأسماء بنفس الطريقة •

الفصـل الشـالث التسجيل والبيانات الهامشية

اللادة ٥٨: ان التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته ، عقد الحالة المدنية الواردة اليه من مكان آخر غير دائرته ، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية •

يشار تلقائيا في جميع الاحوال التي يجب فيها تسجيل عقد أو حكم قضائي على شكل هامش مرجع موجز من قبل ضابط الحالة المدنية سواء على هامش العقد المسجل قبل وأما في مكان التاريخ الذي كان يجب أن يسجل فيه العقد •

المادة ٥٩: ان منطوق الحكم لأنواع الاحكام المقرر تسحيله أو بيانه في سجلات المحالة المدنية يجب أن يتضمن ألقاب وأسماء الأطراف المعنيين وكذا أمكنة وتواريخ العقود التي يجب أن يذكر البيان على هامشها •

ان التسجيل لا يشتمل الا على منطوق الحكم ولا بجب تبليغ الصفات والاسباب من قبل الاطراف الى ضابط الحالة المدنية أو ارسالها للأطراف من قبل وكيل الدولة •

المادة ٦٠: ينبغى على ضابط الحالة المدنية الذى بحرر العقد أو يسجله أن يشير اليه فى السجلات الموجودة لديه خلال الثلاثة أيام ، اذا كان العقد تابعا للقيد ، واذا كانت النسخة الثانية من السجل التى يجب أن يتم فيها التسجيل موجودة بكتابة الضبط فيرسل اشعارا بذلك الى النائب العام •

واذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه هذا البيان قد حرر أو سبجل في بلدية أخرى فيرسل الاشتعار في أجل ٣ أيام الى ضابط الحالة المدنية لهذه البلدية الذي يشعر على الفور النائب العام اذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة في كتابة الضبط •

واذا كان العقد الذى يجب أن يكتب في هامشه البيان قد حرر أو سجل في الخارج فان ضابط الحالة المدنية الذى حرر أو سجل العقد الواجب قيده يقوم باشعار وزيرالشؤون الخارجية خلال ثلاثة أيام ٠٠

البساب الثسالث القواعد الخاصسة بمختلف عقود الحالة الدنية

الفصــل الاول عقــود الميــلاد

اللادة ٦١: يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة الى ضابط الحسالة المدنية للمكان والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤٢ الفقرة الثالثة من قانون العقوبات •

لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الاجل القانوني ، أن يذكرها في سجلاته الا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة ، واذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة محل اقامة الطالب ،

أما فى ولايتى الساورة والواحات وكذا فى البلاد الاجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة • ويجدوز تمديد هذا الاجل فى بعض الدوائر الادارية أو القنصليكة بموجب مرسوم يحدد اجراء وشروط هذا التمديد •

لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في المقاطيع السابقة وعندما يكون آخر يوم من الاجل يوم أحد أو يوم عطلة ، يمدد هذا الأجل الى أول يوم عمل يلى يوم العطلة •

اللدة ٦٢: يصرح بولادة الطفل الاب أو الام ، والا فالاطباء والقابلات أو أى شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الام ولدت خارج مسكنها فالشخص الذى ولدت الام عنده •

تحرر شهادة الميلاد فورا •

اللاة ٦٣: يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والسماعة والمكان وجنس الطفل والاسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الاب والام وكذلك بالنسبة للمصرح ان وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ أدناه •

المادة ٦٤: يختار الاسماء الاب أو الام أو في حالة عدم وجودهما المصرح •

يجب أن تكون الاسماء أسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الاسلامية •

تمنع جميع الاسماء غير المخصصية في الاستعمال أو العادة •

يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الاستسماء الى الاطفال اللقطاء والاطفال المولودين منأبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء • يعين الطفل بمجموعة من الاسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي •

المادة ٦٥: لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعى اذا كان قاصرا أو عديم الاهلية ، الحصول على نسخة

مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه الا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء على طلب كتابي من المعنى •

اذا كان الشخص لا يعرف أو لا يستطيع الامضاء يثبت هذا العجز رئيس المحكمة أو رئيس المجلس الشعبى البلدى أو محافظ الشرطة الذي يشهد في نفس الوقت بأن الطلب قد تم بناء على طلب المعنى •

يتعين على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات الى اى **طا**لب يذكر فيها السنة واليوم والســــاعة ومكان الولادة والجنس وأسماء ولقب الطفل ــ دون ذكر أى معلومات أخرىـــ كما هو ناتج من بيانات عقد الميلاد والبيانات المذكورة في هامش هذا العقد ٠

لا يمكن تسليم ملخصات تتضمن بيانات أخرى غير ألقاب وأسماء ومهن ومسكن الاب والام الا ضمن شروط المقطعين ١ و ٢ من هذه المادة ما لم يكن التسليم مطلــوبا مــن ورثــة الطفل أو ادارة عمومية •

اللدة ٦٦ : يترتب على التصريح بولادات متعددة اعداد عقد منفرد لكل طفل •

اللَّادة ٦٧ : يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به الى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه • واذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه الي ضابط الحالة المدنية مع الالبسة والامتعة الاخرى الموجودة

ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضـــلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا الامر تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسبن الظاهرى وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به اليه ، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية •

ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر في العقد بالاضافة الىالبيانات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا الامر جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدد فيهتاريخ ميلاد يطابقسىنه الظاهرى وتعسين البلدية التي وجسد فيها الطفل مكانا

الاسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصابنها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليها سرية

تسلم نسخ وملخصات عن محاضر الالتقاط أو العقيد المؤقت للميلاد ضمن الشروط وحسب التوضيحات المذكورة في المادة ٦٥ من هذا الامر •

الطفل أو اذا صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيلاالدولة أو الاطراف المعنيين •

اللَّادة ٦٨ : اذا تمت الولادة خلال سفر بحرى ، يحور عقد الميلاد خلال ٥ أيام من الولادة بناء على تصريح الاب أو الام والا فمن قبل أى شخص آخر ٠

اذا تمت الولادة خلال التوقف في ميناء ، فان العقد يحرر ضمن نفس الشروط عندما لا تتوفر امكانية الاتصال بالبر أو لم يوجد في الميناء _ اذا تمت الولادة في الخارج _ موظف دبلوماسى أو قنصلي جزائري مسندة اليه مهمة ضابط الحالة المدنية .

ويحرر هذا العقد قائد السفينة •

تذكر في هذا العقد الظروف التي حرر فيها ويسجــــلّ بالتالي في دفتر البحارة •

اللدة ٦٩ : يتعين على الضابط القائم بتحرير عقد الميلاد بايداع نسختين من كل عقد محرر على متن الباخرة ، في أول ميناء ترسو فيه السفينة لأى سبب كان لا يتعلق بالتفريغ ويتم ايداع النسختين ، اذا كان الميناء جزائريا بمكستب التسجيل البحرى واذا كان الميناء أجنبيا ، بين أيدى القنصل الجزائري • واذا لم يوجد في هذا الميناء مكتب للتسجيل البحرى أو قنصل فيرجأ الايداع الى أقرب ميناء تمر به السفينة أو ترسو به ٠ وترسل احدى النسخ المودعة الى وزارة العدل التي تحيلها الى ضابط الحالة المدنية لآخـــر مكان أقام به أب الطفل أو الام اذا كان الاب مجهولا قصد تسجيلها في السجلات •

واذ لم يمكن العثور على أخس محل اقسامة أو اذا كسان هذا المحل خارج الجزائر ، فيتم التسجيل بمدينة الجزائر ، اما النسخة الأخرى فتبقى مودعة بمحفوظات القنصلية أو مكتب التستبيل البحرى .

يشار للارسالات والايداعات المنجزة طبقا لاحكام هذه المادة في هامش العقود الاصلية من قبل محافظي التسجيل البحري أو القناصل •

المادة ٧٠ : يتعين على الضابط المحرر عند وصول الباخرة الى ميناء التفريغ ان يضع لاحكام المادة السابقة مع دمنر الباخرة نسخة من كل عقد للميلاد محرر على متن السفينة لم يسبق ايداع نسخة منه •

يتم هذا الايداع في مكتب التسجيل البحري وترسيل النسخة المودعة على هذا الشكل الى وزارة العدل التي تحيلها بدورها حسبما هو منصوص عليه في المادة ٦٩ أعلاه ٠.

الفصسل الثسانسي عقسود الزواج

المادة ٧١ : يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية او يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت اذا عشر على عقد ميلاد القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل اقامة طالبي الزواج

او احدهما أو المسكن الذي ينتيم فيه احدهما باستمرار منذ شهر واحد على الاقل الى تاريخ الزواج •

ولا تطبق هذه الهلة على المواطنين •

اللادة ۷۲: يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سبجلاته حال القامه أمامه ويسلم الى الزوجين دفترا عائليا مثبنا للزواج •

يحرر القاضى عقدا عندما يتم الزواج امامه ويسلم الى المعنيين شهادة ، كما يرسل ملخصا عن العقد فى أجل ثلاثة أيام الى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه فى سجل الحالة المدنية خلال مهلة ٥ أيام ابتداء من تاريخ تسليمه الى الزوجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزواج فى السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين ٠

المادة ٧٣ : يجب ان يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط العالة المدنية أو القائمي بصراحة بان الزواج قد نم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون •

كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين فيه ما يلي :

١ ـ الالقاب والاسماء والتواريخ ومحل ولادة الزوجين ،

۲ _ القاب واسماء ابوی کل منهما ،

٣ _ القاب واسماء واعمار الشهود ،

٤ ــ الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون
عند الاقتضاء ،

 الاعفاء من السن المنوح من قبل السلطات المختصة اذا لزم الأمر ،

انادة ٧٤ : يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم احدى الوثائق التالية :

_ ملخص مؤرخ باقل من ثلاثة أشهر اما لشهادة الميلاد واما لتسجيل العكم النردى أو الجماعى المثبت للولادة ، _ دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق •

اذا تعذر على احد طالبى الزواج تقديم احدى الوثائق المذكورة فيمكنه ان يقدم بدلا عن ذلك عقد اشهاد يحرر بدون نفقة وعند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد بيمين الطالب وثلانة شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعنى كالدفتر العسكرى أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للابوين الخ٠٠٠ كما يجب ان يبين في العقد القاب واسماء ومهنة ومسكن ومكان وتاريخ ولادة طالب أو طالبة الزواج وأبويه اذا كانا معروفين والوضعية العائلية لطالب أو لطائبة الزواج مع ايضاح مكان وتاريخ زواجه السابق أو محنه عند احتمال ذلك وسبب تعذر وتديم المشار اليه أعلاه ٠٠

المائة ٧٠ : عندما يكون ضابط الحالة المدنية أو القاضى غير مطلع شنخصيا على حقيقة مسكن أو محل أقامة طالب الزواج فيجب أن يقدم هذا الاخير ورقة تثبت وجود مسكنه أو محل اقامته والا فيوقع على تصريح بشرفه •

يجب على المرأة التي حل زواجها السابق ان تقدم حسب الحالة :

- أما نسطة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد الميلاد يشار فيها الى وفاته أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة ،

- واما ملخصا عن عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة عن حكم الطلاق مرفوقا بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائيا •

اللادة ٧٦: يجوز للشخص المدعو لاعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون ان يعبر عن رضائه اما شفاهيا في وقت اعداد عقد الزواج واما بواسطة عقد رسمى محرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو قاضي مكان الاقامة أو موثق العقود و واذا كان هذا الشخص موجودا في الخارج فان هذا العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود الرسمية •

اللادة ۷۷: يعاقب القاضى الشرعى أو ضابط الحالة المدنية الذى يحرر عقد الزواج دون رخصة الاشخاص المؤهلين لحضور عقد احد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤١ المقطع الاول من قانون العقوبات ٠

يعاقب ضابط الحالة المدنية أوالقاضى الشرعى الذى لم يطبق الاجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن ان تتجاوز ٢٠٠ دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية •

الفصسل الشالث عقسود الوفيسات

المادة ٧٨: لا يمكن ان يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة • ولا يمكن ان يسلم الترخيص الا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب او من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة •

المادة ٧٩: يحرر عقد الوفاة ضابط المحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفى أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الاكمل بقدر الامكان •

يجب ان يتم التصريح بالوفاة في أجل اربعة وعشرين ساعة ابتداء من وقت الوفاة • ويجوز تمديد هذا الاجل بموجب مرسوم بالنسبة لولايتي الواحات والساورة •

ينجر عن عدم مراعاة هذا الأجل المحدد ، من قبل الاشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة وكسدا أقارب المتوفى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤١ المقطع ٢ من قانون العقوبات •

يقبل تصريح الوفاة حتى ولو كان متأخرا ويحرر العفد

بالوفاة مهما كانت المدة المنقضية منذ حدوث الوفاة بمجرد التمكن من اجراء التحقيق بواسطة فحص اللجنة .

المادة ٨٠ : يبين في عقد الوفاة ما يلي :

١ _ اليوم والساعة ومكان الوفاة ،

۲ ــ اسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنتــه
ومسكنه ،

٣ ــ القاب واسماء ومهنة ومسكن ابويه ،

٤ ــ اسماء ولقب الزوج الآخر اذا كان الشخص المتوفى
متزوجا أو ارملا أو مطلقا ،

اسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح ، واذا امكن ،
درجة قرابته مع الشخص المتوفى •

المادة ٨١: اذا حدثت وفاة خارج البلدية التي كان يسكن فيها المتوفى فيرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الرفاة ، في أقرب أجل الى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان اقامة المتوفى ، نسخة من هذا العقد التي تسجل فورا في السجلات و ولا تطبق هذه الاحكام على المدن المقسمة الى دوائر عندما تحدث الرفاة في دائرة غير الدائرة التي كان يسكن فيها المتوفى •

وفى حالة حدوث الوفساة فى المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمسومية يجب على المديرين المسيرين لهسذه المستشفيات أو المؤسسات ان يعلموا بذلك فى ٢٤ ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذى يقوم مقامه •

ويذهب هذا الاخير ليتأكد من الوفاة ويحرر العقد طبفا للمادة السابقة بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها •

يمسك فى المستشفي العنية والتشكيلات الصحية والمؤسسات سجل تقيد فيه التصريحات والمعلومات •

اللادة ٨٣: اذا لوحضت علامات أو اثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك ، فلا يمكن اجراء الدفن الا بعد ان يقوم ضابط شرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة وكذا المعلومات التى استطاع جمعها حول اسماء ولقب الشخص المتوفى وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه ٠

اللاة ٨٣: يتعين على ضابط الشرطة ان يرسل على الفور الى ضابط الحالة المدنية للمكان الذى توفى فيه الشخص جميع المعلومات المذكورة فى محضره والتى على ضوئها يحرر عفد الوفساة •

يرسل ضابط الحالة المدنية نسخة الى ضابط الحالة المدنية لمكان مسكن الشخص المتوفى اذا كان معروفا وتسجل منه النسخة في السجلات ٠.

اللادة ٨٤: يتعين على كتاب الضبط ان يرسلوا الى ضابط الحالة المدنية للمكان الذى نفذ فيه الاعدام جميع المعلومات المبينة في المادة ٨٠ أعلاه التي على ضوئها يحرر عقد الوفاة وذلك في الاربع والعشرين ساعة من تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة الاعدام

المادة ٨٥: اذا حدثت الوفاة فى السجن يشعر رئيس المؤسسة على الفور ضابط الحالة المدنية الذى ينتقل اليها كما ذكر فى المادة ٨١ أعلاه ويحرر عقد الوفاة ٠

اللادة ٨٦: اذا حصل الموت اغتيالا أو تنفيذا لحكم الاعدام أو في السجن فلا يذكر أى بيان من هذه الظروف في السجلات انما يكتفى بتحرير عقود الوفاة طبق الاوضاع المقررة في المادة ١٠٠٠ أعلاه ٠٠

اللاة ۸۷: في حالة حدوث وفاة خلال سفر بحرى أو جوى وفي الظروف المنصوص عليها في المادة ٦٨ أعلاه ، يحرر عقد الوفاة خلال الاربع والعشرين ساعة من قبل الضباط المحررين المبينين في هذه المادة وفي الاشكال المذكورة فيها .

تتم الايداعات والارسالات للاصول وللنسخ طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ أعلاه ، ويتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان سكني المتوفي أو اذا كان مسكنه مجهولا فبالجزائر العاصمة ٠

اللادة ٨٨: عندما يعثر على جثة شخص متوفى وامكن التعرف عليه ، يحرر عقد بوفاته من قبل ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه ، مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثة .

واذا لم يمكن التعرف على المتوفى فيجب ان يشتمل عقد الوفاة على العلامات الكاملة وفى حالة التعرف عليه فيما بعد يصحح العقد ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد من ٤٩ الى ٥٤ من هذا الامر ٠

اللاة ٨٩ : يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائرى فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الدولة أو الاطراف المعنيين •

كما يجوز أيضا التصريح قضائيا بوفاة كل أجنبى أو كل عديم جنسية فقد فى الجزائر أو على متن باخرة أو طائرة جزائرية حتى ولو كان فى الخارج اذا كان مسكنه أو اقامته الاعتيادية فى الجزائر •

اللادة • ٩ : عندما يكون الطلب غير صادر من وكيل الدولة يحال بعد التحقيق بواسطة هذا الاخير الى المحكمة •

اللدة ٩١: يقدم الطلب الى محكمة مكان الولادة •

الا أنه بالنسبة للجزائريين المولودين في الخسارج وكذا بالنسبة للأجانب فان الطلب يقدم الى محكمة المسكن أو الافامة الاعتيادية •

اذا لم يتوفر غير ذلك فتكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة ٠.

اذا فقد عدة أشخاص خلال نفس الحادث فيجوز تقديم طلب جماعى الى محكمة مكان وقوع الفقدان أو اذا لم توجد فيه محكمة ، فالى محكمة مدينة الجزائر •

المادة ٩٢: تعفى من الطابع جميع العقود الخاصة بالإجراءات وكذا نسخ وملخصات هذه العقود وتسجل مجانا واذا ارتأت المحكمة أن الوفاة غير ثابتة على الوجه الكافى فيجوز لها أن تقرر كل تدبير للتحقيق التكميلي ولا سيما التحقيق الادارى حول ظروف الفقدان •

واذا صرح بالوفاة فيجب تحديد تاريخها مع مراعاة القرائن المعتبرة من ظروف الحادث ، في حالة عدم بيان اليوم ولا يجوز أبدا أن يكون هذا التاريخ غير محدد •

المادة ٩٣: يسجل منطوق الحصل المصرح بالوفاة في سبجلات الحالة المدنية لمكان الولادة وعند الاقتضاء في سبجلات آخر مكان أقام فيه المتوفى •

ويشار الى ذلك فى هامش السجلات عند تاريخ الوفاة • واذا كان الحكم جماعيا فترسل ملخصات فردية من منطق الحكم الى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة أو لضابط الحالة المدنية لآخر مكان سكنى كل من المفقودين قصد التسجيل •

تحل أحكام التصريح بالوفاة محل عقود الوفاة ويمكن للغير أن يعارض فيها والحصول فقط على التصحيح طبقا للمواد من ٤٩ الى ٥٤ من هذا الأمر ٠

اللاة ٩٤: اذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة ، فيتابـع وكيل الدولة أو كل معنى ابطال الحــكم ضمن الاشكال المنصوص عليها في المواد ٤٦ وما يليها •

ويسجل بيان ابطال حكم التصريح بالوفاة على هامش قيده في السجل •

الباب الرابع الحالة الدنية في القانون الدولي فصـل وحيـــد الحالة المدنية للجزائريين والاجانب في الخارج القسـم الاول

اللاة ٩٥: ان كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والاجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا اذا حرر طبق الاوضاع المألوفة في هذا البلد •

الحالة المدنية المحليسة

المادة ٩٦: ان كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحـــا اذا حرره الاعوان الدبلوماسيون أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية •

اللدة ۹۷ : ان الزواج الذي يعقـــد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا اذا تم حسب

الاوضاع المالوفة فى ذلك البلد شريطة الا يخالف الجزائرى الشروط الاساسية التى يتطلبها القانون الوطنى لامكان عقد الزواج •

ويجرى مثل ذلك بالنسبة لزواج عقد فى بلد أجنبى بين - جزائرى وأجنبية وتم أمام الاعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية •

غير أنه اذا كانت الزوجة الاجنبية من غير جنسية البلد المن المضيف ، فان هذا الزواج لا تتم مراسيمه الا في البلاد التي ستحدد بموجب مرسوم .

اللاة ٩٨: اذا لم يسجل العقد بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي تثبت الحالة المدنية ، فان هذا العقد يسجل في السجلات القنصلية بموجب حكهم من رئيس محكمة مدينة الجزائر •

اللاة ٩٩: اذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به ، فانه اما أن يسجل اذا كان القانون المحلى يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر يقضى بتسجيله في السجلات القنصلية •

اللاة ١٠٠ : يختص رئيس محكمة مدينة الجزائر باصدار حكم بتصحيح عقود الحالة المسدنية الرسمية والمحررة في الخارج ضمن الاوضاع المحلية والخاصة بالجزائريين •

والعقد المصحح بهذه الكيفية يسجل تلقائيا بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية •

اللادة ۱۰۱: اذا ضاع العقد أو أتلف ولم يحتو القانون الاجنبى على أى نص متعلق باعادة انشائه فانه يمكن للجزائرى أن يطلب ذلك من رئيس محكمة مدينة الجزائر •

اللاة ١٠٢: يرسل وكيل الدولة حكم رئيس محكمة مدينة الجزائر فور اصداره لتســجيل هذه العقود في السجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية •

اللاة ١٠٣ : تسجل عقود الحالة المدنية المحررة في بلد أجنبي والتي تهم الجزائريين اما تلقائيا واما بطلب من المعنى في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية والمسوكة من طرف الاعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو القناصل المختصين أقليميا .

ولا تنسخ الا البيانات التى يجب أن تكتب فى عقود الحالة المدنية الجزائرية المطابقة وفى حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية أو اغلاق المقسر الدبلوماسي أو القنصلي المختص أقليميا ولا يمكن التسجيل حسب الشروط المنصوص عنبها في المقاطع السابقة ، يودع العقد بوزارة الشؤون الخارجية التي يمكن لها أن تسلم نسخة منه ، وتعمل الوزارة على تسجيل هذه العقود حسب الشروط المشار اليها أعلاه ، عندما تسمح لها الظروف بذلك ،

تسلم نسخ العقود المسجلة وملخصاتها من قبل القناصل والاعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو من قبل وزارة الشؤون الخارجية •

القسم الثاني الحالة المنية القنصلية

المادة ١٠٤: يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزيز الشؤون الخارجية •

ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية اما باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات واما بممارسة السلط الحالة المدنية •

وفى حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فان سلطاته ترجع الى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفى السلك •

اللاة ١٠٥ : ان الاعوان المذك ورين في المادتين ١ و ٢ يحررون طبقا لأحكام هذا الأمر عقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين على السجلات المسوكة من نسختين ٠

وينسخون أيضا فى نفس السجلات العقود الخاصة بهؤلاء المواطنين والتى تلقتها السلطات المحلية ضمن الاوضاع المالوفة فى البله ٠

المادة ١٠٦: ترقم صفحات سجلات الحالة المدنية من أولها الى آخرها ويوقع رئيس المركز على كل ورقة كما يختم ويقفل هذه السجلات في آخر السنة ، فيرسل بأحد السجلات الى وزارة الشؤون الخارجية التي تقوم بحفظه ، ويحتفظ بسحل آخر في محفوظات المركز ، وتلحق بهذا السجل الاخير الذي يمكن أن يحتوى على عقود عدة سنوات الاوراق المقدمة من طرف المعنيين مثل النسخ وترجمات العقود الاجنبية المسجلة والوكالات ،

اذا لم يحرر أو يسجل أى عقد خلال السنة فان رئيس المركز يبعث الى وزير الشؤون الخارجية شهادة بذلك •

وأن اجراءات قفل واعادة افتتاح السجلات هي الزاميــة هند كل تغيير لرئيس المركز ·

المادة ۱۰۷: فى حالة ضياع أو اتلاف السجلات يحـــر رئيس المركز محضرا ويرسله الى وزارة الشؤون الخارجية وتتم اعادة انشاء السجلات من قبل لجنة وزارية مشتركة •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم وكذلك تاليف وسير اللجنة المذكورة ٠

المادة ۱۰۸: لا يمكن تصحيح أى عقد للحالة المدنية مقيد فى مركز دبلوماسى أو قنصلى بسبب أغلاط أو اغفالات الا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر ، واذا صحح

عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فان هذا الحكم يخضع لحكم بالتنفيذ من قبل محكمة مدينة الجزائر •

اللاة ١٠٩ : اذا لم تحرر العقود كذلك بسبب غير الاسباب المنصوص عليها في المادة ٩٩ فانه لا يمكن تعويضها الا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر .

المادة ۱۱۰: يتولى الاعوان الممارسون مهام ضباط الحالة المدنية جميع المعلومات وارسالها الى وزير الشؤون الخارجبة والتي تكون صالحة لتصحيح العقود التي حرروها أو سجلوها لتعرض اما بواسطة عقود الاشهاد أو أية واسطة أخرى وتكتب عقود الاشهاد هذه في سجلات العقود المختلفة كما يمكن تسليم نسخ منها الى المعنيين •

اللاد العبر الاسخاص المشار اليهم في المادة الأصل عقود الميلاد لغير الاشخاص المشار اليهم في المادة ٦٥ الا بناء على طلب كتابي مرسل الى العون الذي حرر العقد ، وفي حالة الرفض يمكن للطالب أن يقدم طلبه الى وزارة الشرون الخارجية ٠

البساب الخامس الدفتر المسائلي وبطاقات الحالة المدنية

الفصــل الاول الدفتــر المــائلي

اللادة ١١٢ : يسلم ضابط الحالة المدنية بعد اتمام الزواج أو عقده دفتراً عائلياً للزوجين يثبت قرانهما .

المادة ١١٣ : يتكون الدفتر العائلي من ملزمة تحتوى على :

- ـ ملخص عقد الزواج بالنسبة للزوجين ،
 - ـ ملخصات لعقود ولادات الاولاد ،
 - ـ ملخصات لعقود وفاة الزوجين ،
 - ـ ملخصات لعقود وفاة الاولاد •

اللادة ١١٤: يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الاشارة الى الطفل الذي صرح بولادته ميتا اذا طلب ذلك أبواه ، وفي هذه الحال يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد «صرح بولادته ميتا» .

اللدة ١١٥: يجب أن تقيد في أسفل ملخصات عقرو الحالة المدنية المنقولة الى الدفير العائلي ، بيانات الحكم القضائي المرتبطة بملخص العقد الوارد في الدفتر المذكور .

ويتمم ذلك ضابط الحالة المدنية بطلب النيابة العامة اذا صدر الحكم بناء على عريضة منها أو بطلب من الطرف الذي حصل على الحكم •

ولا يجوز كتابة أي بيان آخر على صفحات الدفتر العائلي •

المادة ١١٦ : يجب على رب العائلة أن بحافظ على الدفتر العائلي الذي تفرض عليه مسؤولية حفظه وصيانته ضمين الشروط المقررة في المادة التالية •

المادة ١١٧: يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العسمائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا •

واذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الاقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة ٢٢٨ من قانون العقوبات بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح ٠

اللاة ١١٨: تحرر ملخصات عقود الميلاد المنقولة من الدفتر العائلي طبقا لأحكام المقطع ٣ من المادة ٥٠ وتحرر ملخصات العقود الاخرى طبقا لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة ١١٠

ان كل ملخص وكل بيان وارد في الدفتر العائلي له القوة المثبتة التي تتعلق بملخصات عقود الحالة المدنية وبالبيانات الموضوعة على هامش هذه العقود •

المادة ١١٩ : يمكن تسليم دفتر ثان في حالة الطلاق الى أحد الزوجين بطلبه أن لم يكن لديه الدفتر الأول •

ويحمل هذا الدفتر كل الملخصات والبيانات الموجودة في الدفتر السابق •

يكتب ضابط الحالة المدنية في دفتر جديد ملخص عقد الزواج وعند الاقتضاء العقود الاخرى التي تلقاها أو سجلها والتي يجب أن توجد في الدفتر ، ويبعث بهذا الاخير فورا الى ضابط الحالة المدنية المعين من قبل الطالب والذي كان قد قام بتحرير أو بتسجيل العقد أو العقود الواردة ملخصاتها فيما بعد في الدفتر الرسال الدفتر المتممالي ضابط الحالة المدنية الذي أعد أو سجل العقد أو العقود التي ذكرت ملخصاتها فيما بعد في الدفتر ، وهكذا تستمر هذه الارسالات لحين استكمال الدفتر الثاني ،

ويقيد في الصفحة الاولى من الدفتر الثاني العبارة التالية : « دفتر ثان مسلم بعد الطلاق » •

اللدة ١٢٠: يعوض الدفتر العائلي في خالة الضياع أو السرقة أو الاتلاف حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب رب العائلة •

ويتضمن هذا الدفتر في صفحته الاولى البيان الآتي : د دفتر ثان مسلم بعد ضياع الاول ، •

اللاة ١٢١: اذا عقد الزواج في بلد أجنبي من طرف السلطة المحلية المختصة فانه يكتب ويسلم الدفتر العائلي الى الزوجين من قبل العون الدبلوماسي أو التنصل المختص أقليميا حين تسجيل عقد الزواج •

وفى حالة وضع العقود التى يجب نقل ملخصاتها الى الدفتر العائلى ، من طرف سلطة أجنبية ، فانه يجب قبل كل شى، أن تكون مسجلة طبقا لاحكام المادة ١١٧ •

اللدة ١٢٢: ان تقديم الدفتر العائلي النظامي في الاجراءات والتحقيقات الخاصة بالعرائض الادارية المتابعة من الادارات والمصالح والمؤسسات العمرومية أو المقاولات والهيئات والصناديق المراقبة من الدولة يقروم مقام تسليم القيد للملخصات الواردة بعده بحسب كل حالة .

- ـ ملخص عقد الزواج بالنسبة للأبوين ،
- _ ملخص عقد الميلاد بالنسبة للأبوين والأولاد ،
- ملخص عقد الوفاة بالنسبة للأبوين أو الاولاد القصر المتوفين •

اللادة ۱۲۳: عند عدم وجود الدفتر العائلي يسجل في الاحوال المشار اليها في المادة ۱۲۲ النسب والإلفابوالاسماء والتاريخ ومكان الولادة اذا لزم الامر بالاستناد لملخص عقد ميلاد المعنى مهما كان تاريخ تسليم هذا الملخص •

الفصــل الثاني بطاقات الحالة المدنسية

اللاة ١٢٤: لتطبيق المادتين ١٢٢ و ١٢٣ يقدم الطالب الى العون المكلف بالاجراء أو تحقيق العريضة دفتره العائل والا فملخص عقد ميلاده ، وبناء على تقديم هاتين الوثيقتين يسجل العون في الحين المعلومات اللازمة على بطاقة يحدد نموذجها بموجب قرار من وزير العدل ويوقعها مع بيان صفته، كما يوقعها أيضا الطالب ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ تحرير البطاقة وصحة البيانات الواردة فبها ، وترفق البطاقة بنادن بالملك وترد الاوراق الاخرى الى الطالب .

يستطيع الطالب أيضا أن يقدم الى مقر بلدية اقامته ، حسب الحال ، احدى الاوراق المسار اليها في المادة ١٢٢ ، وبناء على هذه الوثيقة ، يسحل العون المختص المعلومات اللازمة بواسطة البطاقة المحددة في المقطع السابق ويوقعها مع بيان صفته ويسلمها للطالب لتكون مقبولة لدى الهيئة المكلفة بالاجراء ، ويوقع الطالب البطاقة المذكورة ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ التسليم وصحة البيانات الواردة فيها ،

اللدة ١٢٥: لا تطبق أحكام المواد السابقة على اجراءات التجنس وتسليم جواز السفر والتسجيل في السجل التجاري وكذلك على الاجراءات الرامية الى تعيين الموظفين وأعوان الادارات والمصالح والمؤسسات والهيئات أو الصناديق المشار اليها في المادة ١٢٢ وعلى تصفية حقوق معاش هؤلاء الموظفين أو الاعوان •

المادة ١٢٦ : لا تطبق أحكام المادة ١٢٤ المسار اليها أعلاه على تسليم شهادة الجنسية •

المادة ۱۲۷: يمكن متابعة تحرير عقود الحالة المدنيسة باللغة الفرنسية بصفة انتقالية بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٧ من هذا الامر في البلديات التي ستحدد بموجب قسوار مستوك من وزير العدل ، حامل الاختام ووزير العدل ، حامل الاختام ووزير العالمية .

المادة ۱۲۸ : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم •

المادة ١٢٩ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الامن ٠

اللاة ١٣٠: ينشر هذا الامر الذي يحدد تاريخ سريان مفعوله بموجب مرسوم ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

امر رقم ٧٠ ـ ٢٣ مؤرخ في ١٩ ذى الحجـة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المرحلة الاولية لاحتكار استيراد المنتجات الميكانيكية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٠ المؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية (سوناكوم) كا

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية احتكار المنتجات الميكانيكية ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: ان المرحلة الاولية لاحتكار استيراد المنتجات الميكانيكية المنصوص عليها فى المادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٣٣ الورخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ والمسار اليه أعلاه تمدد لفترة أربعة أشهـر ابتداء من ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠.

الله ٢: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥. فبراير سنة ١٩٧٠ م،

هواري بومديسن

مراسيم، قرارات مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فى ١٣ ذى الحجية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

_ - وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٩

الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتـــلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٦ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى القرار المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية •

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

مولای عبد القادر شابو

وزارة الانباء

مرسوم مسؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد رزوق بوصفه مديرا عاما للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مسرسوم مسؤرخ في 10 ذي الحجة عام ١٣٨٩ السوافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المسمديسر العسام للاذاعة والتلفسزيسون الجسزائريسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيسس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٤ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ولا سيما المادة ٣ منه ٤

_ وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم مايلي:

الله الافلى: يعين السيد عبد الرحمن شريط مديرا عاما للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

اللادة ٢ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ فبرايرسنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

وزارة التربية الوطنية

مسرسوم مسؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ السوافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام الكاتب المسام لوزارة التربيسة الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد عبد الرحمن شريط بوصـــنه كاتبا عاما لوزارة التربية الوطنية المدعو للقيام بمهام اخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

قسرارات السولاة

قرار مـؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة ارض ((ملك للدولة)) مساحتها ٣٨ آرا ورقمها ١ أ، و ٥ مكرر بمخطط التجزئة وذلك لانشاء حى عمالى

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ یولیو سنة ۱۹۳۹ صادر عن والی ولایة تیزی وزو تم التنازل مجانا لبلدیة ذراع بن خدة بعد مداولة بتاریخ ۱۲ ینایر سنة ۱۹۲۸ تحت رقم ۲۸ عن قطعة أرض «ملك للدولة» مساحتها ۳۸ آرا ومحددة بشریط وردی علی المخطط الملحق بأصل هذا القرار ، وذلك لانشاء حی عمالی ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مـؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ المـوافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح وزارة قدماء المجاهدين المجموعة رقم ٣٠ مكرر منمخطط بلدية ابن سكران ـ دائرة تلمسان ـ التي بني عليها الملجأ السابق المحول الى دار لابناء الشهداء

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ منحت وزارة قدماء المجاهدين المجموعة رقم ٦٣ مكرر من مخطط بلدية ابن سكران ـ دائرة تلمسان التى بنى عليها الملجأ السابق المحول الى دار لأبناء الشهداء والمسماة « مركز الشهيد فلاح » كما يتضح ذلك بالخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى وزارة الشؤون الاجتماعية كما ينص عن ذلك القرار المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ وذلك يوم تنتهى وزارة قدماه المجاهدين من استعماله كدار لأبناء الشهداء ٠

قسرار مسؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ المسوافق ١٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ صسادر عن والي عنابة يتضمن منح بلديسة هيليوبوليس دائرة قالمة ب مجانا ب العقار المبنى التابع لأملاك الدولة والمحتوى على حظيرة وثلاثة اصطبلات ومخزن للعلف بمساحة قدرها ٣٠٠ م٢ تكون المجموعة القروية رقم ٧٤٧ من مخطط التجزئة الموافق للارقام ١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ من سجل المساحة وذلك لجعله محجزا بلديا عموميا بهذه القرية

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق

ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنسابة متحت بلدية هيليوبوليس دائرة قالمة بعد المداولة رقم ١٦ المؤرخة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ـ مجانا _ عقارا مبنيا من أملاك الدولة يحتوى على حظيرة وثلاثة اصطبلات ومخزن للعلف ، تبلغ مساحته ٣٠٠٥ تكون المجموعة القروية رقم ٧٤٧ من مخطط التجزئة الموافق للأرقام ١٤٦٦ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ من سجل المساحة وذلك لجعله محجزا بلديا عموميا بهذه القرية ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبسر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن اعادة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٤٠٠ م٢ تابعة للمجموعة رقم ١٤٩ والمناع المخصصة لبلدية عين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٧ قصد منحها لوزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی قسنطینة ، عدل القرار المؤرخ فی ۲۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ کما یل :

« تم ارجاع قطعة أرض لأملاك الدولة ، مساحتها ٢٥٥٥م تابعة للمجموعة الهندسية للبناء رقم ١٤٩ عا وذلك بعد المداولة رقم رقم ١٨٦ المؤرخة في ١٠ سببتمبر سنة ١٩٦٩ للمجلس الشعبى البلدى لعين البيضاء وكانت القطعة المذكورة قد منحت لبلدية عين البيضاء ، مع تخصيصها كسوق يومية بعوجب المرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبسر منة ١٨٧٢ ، وتمنع الآن لوزارة الداخلية قصد بناء دار للشرطة ٠

قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٣ دييع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنسة ١٩٦٩ في التضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة كانت ملكا للسادة أوفيرو وابنائه مساحتها ه هكتارات تقريبا كائنة في عنابة حي سانت آن فصالح وزارة التربيسة الوطنية لبناء نانوسة تقنسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أ جدول المستملات الملحق ه.

دیسمبر سنة ۱۹۳۹ یعدل القرار المؤرخ فی ۲۳ ربیم الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۲۹ کما یلی :

د تمنح وزارة التربية الوطنية قطعة أرض من أعلاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات و ٢٠ آرا و ٩٥ سنتيارا والحاملة لرقمى ٤٧٢ و ٤٧٣ والكائنة في عنابة حي سانت آن كانت ملكا للسادة أوفييرو وأبنائه سابقا ، وذلك لبناء ثانوية تقنية ، .

قرار معؤدخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٩٨٩ ٢٠ كائنة في شرشال بطريق سبدى غيل لوزارة الصناعة والطاقة لانشاء معمل حدادة فنية

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی الاصنام خصصت قطعة ارض مساحتها ۱۹۲۹ م۲ کائنة فی شرشال بطریق سیدی غیل لوزارة الصناعة والطاقة لانشاء معمل حدادة فنیة ۰۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك العولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

مقرر مؤرخ فی ۱٦ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٦ نوفمبسر سنة ۱۹٦۹ صادر عن وال قسنطینة یتضمن الغاء تخصیص الجزئین رقم ۱۹۲۹ و ۱۹۷۸ الالغة مساحة کل منهما ۱۳ آرا و ٥٥ سنتیارا وآرا واحسدا و ٢٥ سنتیارا وآرا واحسدا و ٢٥ سنتیارا واللاین کانا قد خصصا سابقا لمصلحة الجسسور والطرفات لتنغید اشغال الطریق الوطنی رقم ۳

بموجب مقرر مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي قسنطينة الغي تخصيص الجزئين رقم ١٩٦٩ و ١٤٧ الله ١٤٧ من مخطط الاراشي المرضوع من طرف الاشغال العمومية في اكتوبر سنة ١٩٤٩ و البالغة مساحة كل منهما ١٣ آرا و ٥٠ مستيارا و آرا واحدا و ١٩٠ سنتيارا كانا قد خصصا سابقا لمصلحة الجسسور والطرقات بناء على قرار نزع الملكية الصادر من الوالي العام المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٥٠ لتنفيذ اشغال الطريق الوطني الرقم ٢ (بجانب الحروش) ، وذلك بقرض منحهما مجانا لصالح بلدية الحروش لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ثلاثة السام ومسكنين ، وزيادة على ذلك فان الجزئين المذكوربن حددا بخط أخضر على الملحق بأصل هذا المقرر وكذلك في جدول المستملات الملحق ه.